جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

طاهري محسن

إشراف الأستاذة:

د. خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما ورد في هذا العمل من آراء شخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية أتوجه بالحمد والثناء لله عز وجل على اتمام هذا العمل

وأتوجه بالشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة خذيري عفاف على إعطائها

الارشادات اللازمة حتى يرى هذا العمل النور

كما أتقدم إلى كافة طلبة واساتذة جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

بأخلص عبارات الشكر والامتنان

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

تعاني الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، من مشكلة انتشار الفساد، والتي تعد تحديًا كبيرًا يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهذا لأنه مبني أساسا على استخدام السلطة العامة أو الموارد العامة في المصلحة الخاصة، حيث يتجلى في أشكال مختلفة ومتعددة الأطراف والمشارب.

ولمكافحة الفساد في الجزائر، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير، من خلال إنشاء هيئات مستقلة مثل هيئة مكافحة الفساد، وتم تبني قوانين وتشريعات تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، أيضًا تنفيذ حملات توعية وتثقيف للمجتمع حول آثار الفساد وضرورة مكافحته.

ومن بين جرائم الفساد نجد جريمة عدم التصريح بالممتلكات، إذ تعد جريمة إخفاء الممتلكات وعدم الإفصاح عنها أمام الجهات المختصة أو السلطات المالية أحد الأمثلة البارزة، باعتبارها تتعلق بالأموال والعقارات والأصول المالية التي يمتلكها الشخص أو المؤسسة، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها.

وقد أقر المشرع الجزائري العديد من الآليات تساعد على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة حماية للمال العام عن طريق الزام فئة معينة التصريح بممتلكاتها قبل تولي الوظيفة، وحتى يساهم في تطبيقها بشكل فعال وللوصول إلى الهدف من سنها كان لزاما على المشرع وضع أداة عقابية تحقيقا للردع وضمانا لنزاهة الأشخاص المكلفون بالخدمة العمومية

1- دوافع اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختياري لموضوع الدراسة فمنها ذاتية وأخرى موضوعية:

2-1- دوافع ذاتية:

تتلخص الدوافع الذاتية في ما يلي:

- ❖ الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع.
- ❖ نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، فمن خلال مطالعتنا للمراجع، لاحظنا أنه لا توجد مراجع كافية مخصصة مباشرة لشرح هذا الموضوع.
- ❖ إثراء المكتبة ببحث جديد نساهم من خلاله في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى.

2-2- دوافع موضوعية:

أما بالنسبة الموضوعية فتكمن في:

- تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم الأعمال الإجرائية والقانونية.
- تُعد جريمة عدم التصريح بالممتلكات من الجرائم المالية المهمة والتي تؤثر على النظام القانوني والاقتصادي.
- قد يكون هناك فراغ في الأبحاث السابقة بخصوص جريمة عدم التصريح بالممتلكات في القانون الجزائري، ويحتاج الباحثون إلى دراسة مفصلة لهذه الجريمة وتحليل تطبيقها في السياق الوطني.
- تحديد ما إذا كانت هناك مشاكل أو تحديات في تطبيق التشريعات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات في الجزائر، فقد يكون هناك حاجة إلى دراسة شاملة لتحديد الثغرات والاقتراحات للتحسين.

3-اشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق جاء هذا البحث ليعالج الاشكالية التالية:

- **ماهي الاجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة عدم التصريح بالممتلكات؟**

4- المنهج المتبع:

انطلاقا مما سبق، يظهر أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة، لذلك سنحاول في معالجتنا له الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد التعريفات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي الاستقرائي لدراسة ما تضمنه القانون الجنائي حول سبل مكافحة جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري.

5- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تحليل التشريعات الجزائرية المتعلقة بجريمة عدم التصريح بالممتلكات وتحديد نطاقها ومتطلباتها القانونية. يتم دراسة الأحكام والأنظمة المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والعقوبات المنصوص عليها في القانون.
- فهم العوامل والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة عدم التصريح بالممتلكات في الجزائر. يتم تحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في انتشار هذه الجريمة.
- كما تهدف الدراسة إلى تقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات على المجتمع والاقتصاد الجزائري، ويتم تحليل الآثار السلبية للجريمة على الاستقرار الاقتصادي وثقة المستثمرين والتنمية المستدامة.
- تطوير استراتيجيات وسياسات فعالة لمكافحة جريمة عدم التصريح بالممتلكات في

الجزائر. يتم تحليل الأدوات والآليات المتاحة للحكومة والمؤسسات المعنية للتصدي لهذه الجريمة وتعزيز النزاهة والشفافية.

بشكل عام، فالهدف العام من هذا الموضوع هو توفير فهم شامل لجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على أهميتها وتحديد الخطوات العملية لمكافحتها وتقديم توصيات لتعزيز النزاهة والشفافية في المجتمع الجزائري.

6- أهمية الموضوع:

تحظى دراسة موضوع جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري" بأهمية كبيرة لعدة أسباب، من بينها:

- ❖ تساعد هذه الدراسة في فهم طبيعة جريمة عدم التصريح بالممتلكات في السياق القانوني الجزائري. كما تتناول الدراسة التشريعات والقوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات في الجزائر، وتحدد الأحكام القانونية والمسائل القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.
- ❖ تساعد هذه الدراسة في زيادة الوعي بأهمية التصريح بالممتلكات والتزام المواطنين والمسؤولين بتلك الالتزامات القانونية. يمكن أن تعزز الدراسة الفهم المشترك للقوانين والضوابط المتعلقة بالممتلكات وتعزز ثقافة النزاهة والشفافية.
- ❖ تعد جريمة عدم التصريح بالممتلكات جزءًا من ظاهرة الفساد التي تواجهها الجزائر. من خلال دراسة هذه الجريمة، يمكن تحديد الأسباب والتحديات التي تؤدي إلى انتشار الفساد، وتطوير استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد المحددة لهذه الجريمة بشكل خاص.
- ❖ تساعد الدراسة في توضيح الآليات القانونية والإجرائية المتعلقة بمعاقبة مرتكبي جريمة عدم التصريح بالممتلكات. من خلال تعزيز فهم العقوبات والعمليات القانونية، يمكن تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل فعال.
- ❖ توفر هذه الدراسة إطارًا لتحليل التشريعات القائمة وتحديد الثغرات والتحسينات المطلوبة

في التشريع الجزائري المتعلق بجريمة عدم التصريح بالممتلكات. يمكن أن تسهم النتائج والتوصيات المستخلصة في إجراء إصلاحات قانونية لتعزيز فعالية مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشار الفساد.

7- الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة والمشابهة التي تناولت موضوع دراستنا فقد كانت قليلة نذكر منها:

- بن الصديق رمزي، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013
- عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس ، **تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد6،عدد2، 2020

8-صعوبات الدراسة:

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع فنلخصها على العموم في :

- ضيق الوقت المتاح لي لإنجاز هذه الدراسة
- نقص الكتب التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، ونقس الدراسات المحينة والحديثة في هذا الموضوع

9-خطة الدراسة:

وقد اعتمدت في دراستنا لهذا الموضوع على خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: اجراءات التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات

المبحث الثاني: آجال وكيفيات التصريح بالممتلكات

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: صور جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

الفصـــــل الأول

اجـــراءات التصريح بالممتلكـــات في التشريع الجزائري

الفصل الأول: اجراءات التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها العديد من الدول ومن بينها الجزائر في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري من خلال "متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد يكون سببها التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، عن طريق إلزام كل قائم بأعباء الهيئة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة.

حيث عدم المشرع الجزائري إلى تحديد الاجراءات القانونية للتصريح بالممتلكات ضمن نصوص قانونية مفصلة، ومن خلال هذا الفصل سيتم الاحاطة بهاته الاجراءات من خلال تحديد الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات **(المبحث الأول)**، والأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)** كاختصاص أصلي لها، لكن لم يضمن الاختصاص المانع لها إذ تم اقتسام المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا **(المطلب الثاني)** بتلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد.

المطلب الأول: التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لإدراك المشرع الجزائري لخطورة الجرائم الاقتصادية لا سيما جرائم الصفقات العمومية والتي تسبب فيها كبار المسؤولين تدخل بترسانة من القوانين العقابية والردعية، واستحدث الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية ولما لها من دور فعال في مجال الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية والتحقيق في كيفية استخدام وتسيير المال العام

الفرع الأول : نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها

أولا: نشأة الهيئة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

إن النظام القانوني لهذه الهيئة يقتضي الحديث عن أصل نشأتها كبديل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير وكمؤسسة دستورية [1] يتجلى دورها الحقيقي في الوقاية من الفساد لا سيما جرائم الصفقات العمومية المعقدة ويتجسد دورها الأساسي في إشراك المجتمع المدني في الرقابة على تسيير المال العام وتشجيع التبليغ عن

[1] المادة 202 فقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ،الموافق لـ 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

الفساد، وكذا تعزيز المراقبة وضمان نزاهة المسؤولين العموميين والتسيير السليم للأموال العمومية وتكريس الشفافية في تسيير الشؤون العامة استنادا للمفهوم الآتي : "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية " [1]، ولهذا فإن الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مدستر بموجب التعديل الدستوري الأخير، إلا أن نشأتها وصلاحياتها تحدد بموجب قانون سيصدر لاحقا وهذا على خلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم تنظيمها وتشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي .

ثانيا: تشكيلة الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استراتيجية جزائرية لمكافحة الفساد، لكن قبل ذلك هي استراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة، لذلك من أجل إرساء هذه التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، جعل المشرع الجزائري من صلاحيات أعضاء هذه الهيئة اختصاصات جد هامة ووضع مسؤوليتهم في وقاية الدولة من هذه الآفة التي قد تكيف أنها خصوصية وطنية لدولة معنية[2].

حيث رغب المشرع الجزائري في فرض النزاهة والشفافية والقدرة في أداء مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته فألح على ضرورة اعتماد قواعد في توظيف مستخدمي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فقد حرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لهم[3]، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة فوق كل ذلك أن

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-442، سابق الذكر .

[2] عمروش أحسن، **دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 01.

[3] المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والعزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره[1].

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد صلاحيات هذه الهيئة بموجب قانون، كون المشرع الجزائري لم يسن هذا القانون، لكي يتماشى مع التعديلات الدستورية الأخيرة،ولهذا فإن الهيئة تمارس العديد من الصلاحيات[2] منها ما هو تقريري له صلة بامتيازات الهيئة العامة، ومنها ما هو تنفيذي وصلاحيات ذات طابع استشاري، وصلاحيات أخرى ويتجلى الدور المحوري لهذه الصلاحيات في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و أخلقت الحياة العامة، وتعزيز آليات الحكم الراشد .

ونتناول هذه الصلاحيات من خلال النقاط الآتية:

1-الصلاحيات ذات الطابع التقريري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تختص هذه الهيئة في التداول في العديد من المهام لا سيما :

وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، وتعتبر ملزمة للدولة بضرورة التقيد بها، إذ تقرر هذه الهيئة القواعد التي تراها ضرورية بمناسبة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال العملية والإفصاح للجمهور لا سيما السياسة العامة وضرورة نشر التقارير العامة والدورية للعامة التي لها صلة بجرائم الصفقات العمومية،وحث وتشجيع الجمهور على التبليغ بكل ما هو متعلق بوقائع ذات الوصف الجزائي،ولها علاقة بنهب المال العام،وتشكل تهديدا أمنيا للاقتصاد الوطني.

---

[1] سعادي فتيحة، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011، ص 41.

[2] المواد 204 و 205 من الرسوم الرئاسي رقم 20-442 سابق الذكر .

جمع ومعالجة المعلومات التي لها علاقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولم يحدد المشرع طريقة الجمع لهذه الأدلة والمعلومات، وكما تقوم الهيئة بتكييف المخالفات المتأتية من الجرائم الاقتصادية المعقدة، لاسيما جرائم الصفقات العمومية الخطيرة، وتصدر قرارات بشأنها عند الاقتضاء .

إخطار الجهات المعنية، إذ تعتبر الهيئة العليا للشفافية جهاز إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ليس لها هذا الدور وإنما تخطر وزير العدل للمعاينات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف . [1]

2-الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لا يقتصر دور الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الصلاحيات ذات الطابع التقريري فقط وإنما يتعداها إلى صلاحيات ذات طابع تنفيذي كونها تنفرد وتختص بوضع الإستراتيجية الوطنية كما سبق الذكر للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودون تدخل من جهة أخرى،ولا تختص بسلطة العقاب كون هناك جهات أخرى تختص بهذه المسائل، وكما أنها تختص بنشر ثقافة الشفافية و أخلقت الحياة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وتدعيم قدرات المجتمع المدني .

3-الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري (إبداء الرأي) للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها صلاحية إبداء الرأي وهذا الأخير وجوبي بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصاتها سواء كان

[1] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442 سابق الذكر.

مشروع قانون بالنسبة للحكومة أو اقتراح قانون بالنسبة للبرلمان، وكما تساهم في تكوين ورسكلة أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتأطيرهم .

وكما تساهم أساسا في أخلقت الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد لإقامة دولة الحق والقانون التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم وتساهم بشكل فعال في حماية المال العام.

وكان من الضروري استعانة الهيئة العليا للشفافية بالخبراء في مجال المال والأعمال، للكشف عن مواطن الفساد للحد من التسيب والتلاعب بالأموال العمومية .

4-الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إلى جانب الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما التقريرية والتنفيذية منها، فإنها تتمتع بصلاحيات أخرى لها علاقة بمجلس المحاسبة والهيئة القضائية، إذ تقوم بتبليغ بما هو متعلق بمجال اختصاصها اللصيق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولها مهمة إخطار الجهات المختصة للقيام بدورها وبجميع المخالفات التي تم رصد المعاينات بشأنها بعد التحري وجمع الأدلة، ولها الاستعانة بالنيابة العامة في هذه المهمة عند الاقتضاء .[1]

ولهذا كان من الضروري تعديل قانون مكافحة الفساد بما يتوافق والدستور الجديد قبل استحداث الهيئة.

الفرع الثاني: اجراءات التصريح بالممتلكات أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

نص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة

[1] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442 سابق الذكر.

بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1]. وكيّفها المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة عليها[3].

الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قالة للتجديد مرة واحدة، وتتشكل من:

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[4].

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 والذي يحدد كيفيات التصريح الممتلكات النسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه ألزم هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، حيث يجدد

[1] المادة 17 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر 74، المؤرخ في 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

[3] المادة 20 ف 06 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[4] المادة 06، 05 من المرسوم الرئاسي 12-64، المعدل للمرسوم 06-413 والذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

التصريح كذلك عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وذلك خلال شهر من تلك الزيادة ويجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحا نهائيا بممتلكاتهم عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية وتقدم التصريحات أمام:

- الهيئة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[1].

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية وهي كالآتي:

- مستشار.
- مدير الدراسات.
- مدير.
- مكلف بالدراسات والتلخيص.
- نائب مدير[2].

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها:[3]

- الأمين العام للمجلس الدستوري.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريحات بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90-225، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-227، والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، سابق الذكر.

- رئيس مجلس المحاسبة.
- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- محافظ البنك المركزي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.
- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

تقدم التصريحات بالممتلكات أمام الهيئة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من الهيئة المكلفة بالوظيفة العامة[1].

وبالرجوع إلى القرار الوزاري الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم نذكر منهم[2]:

- محافظ الشرطة.
- عميد الشرطة.
- رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.
- مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.
- ملحق دبلوماسي.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، سابق الذكر.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة، لكن تقوم الهيئة الوصية أو الهيئة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في أجال معقولة ويكون ذلك مقابل وصل[1].

وما يميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو أهليتها بدراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط.

ويتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقوم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المعنيين، جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[2]ويتم إعداد التصريح بالممتلكات في نسختين موقعتان من طرف المكتتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتتب[3].

المطلب الثاني: التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا

أصبح اتساع نطاق الفساد هاجسا يؤرق الجزائر على غرار باقي دول العالم، والتي من ضمنها عدم التصريح بالممتلكات، حيث أوكلت مهمة تلقي التصريح للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورئيس المحكمة العليا، وسنشير في هذا المطلب إلى نشأة المحكمة العليا واختصاصاتها (الفرع الأول)، **و اجراءات التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا (الفرع الثاني).**

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414، سابق الذكر.

[3] المادة 06 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

الفرع الأول : نشأة المحكمة العليا واختصاصاتها

أولا: نشأة المحكمة العليا

أخضعت فرنسا الجزائر منذ بداية الاحتلال سنة 1830 لنظامها القضائي، معتبرة إياها إحدى مقاطعاتها. فأحدثت المحاكم الابتدائية في بعض المدن الكبرى و "محكمة استئناف الجزائر"، بمدينة الجزائر كدرجة ثانية من درجات التقاضي الوحيدة على كامل التراب الجزائري. و أصبحت محكمة النقض الفرنسية بباريس هي المختصة بنظر الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية.

بالموازاة مع النظام القضائي الذي استحدثته سلطة الاحتلال، استمر العمل بالمحاكم الشرعية الموجودة من قبل وأسندت لها مهمة الفصل في المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية للأهالي المسلمين وبعض المنازعات الخاصة بأملاكهم العقارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية كالهبات والوصايا والأوقاف وغيرها، وبما أن أحكام هذه المحاكم كانت خاضعة لنظام قانوني خاص، فلم يكن من الممكن على محكمة النقض الفرنسية أن تبسط رقابتها القانونية عليها، بل استحدثت سنة 1892 ما أطلق عليه اسم "غرفة المراجعة الإسلامية" أو "غرفة إعادة النظر الشرعية وهي غرفة من غرف "محكمة استئناف الجزائر" أسندت لها مهمة الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام المحاكم الشرعية[1].

وبمجرد استرجاع الجزائر لسيادتها، تم التوقيع على بروتوكول قضائي مع الحكومة الفرنسية بتاريخ 28 أوت 1962، أحيلت بموجبه ملفات الطعون بالنقض المسجلة أمام كل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، التي لم يفصل فيها إلى غاية 01جويلية 1962، على

[1] – الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz / ، تاريخ الزيارة: 2023/04/14 على الساعة: 09:00 صباحا.

السلطات الجزائرية لعرضها على الجهة المختصة للنظر فيها. وبتاريخ 1963/06/18 أنشئ المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 218/63 الذي تم تنصيبه بتاريخ 1964/03/02 و عقد أول جلساته بتاريخ 1964/07/13 وأسندت له مهمة النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بالإضافة إلى الطعون بالبطلان في القرارات و العقود الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. إلا أنه لم يصنف ضمن المؤسسات الدستورية إلا منذ صدور دستور سنة 1976 و احتفظ المجلس الأعلى و من بعده المحكمة العليا – بعد اعتماد هذه التسمية بموجب دستور سنة 1989– بهذا التصنيف في كل الدساتير المتعاقبة منذ هذا التاريخ .

بدأ المجلس الأعلى مباشرة مهامه بأربع غرف، حددها القانون رقم 218/63 وهي: غرفة القانون الخاص، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية و الغرفة الاجتماعية. و بموجب الأمر رقم 72/74 ارتفع عدد الغرف إلى 7 غرف هي: الغرفة المدنية، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الإدارية، الغرفة الجنائية الأولى و الغرفة الجنائية الثانية. وبموجب القانون رقم 22/89 استحدثت غرفة ثامنة و هي غرفة العرائض و أعيدت تسمية الغرفة الجنائية الثانية بغرفة الجنح و المخالفات. ثم صدر الأمر رقم 25/96 الذي استحدث الغرفة العقـــارية كغرفة تاسعة بالمحكمة العليا[1] .

وبعد صدور دستور سنة 1996، الذي أنشأ مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ألغيت الغرفة الإدارية من المحكمة العليا وأحيلت ملفاتها على مجلس الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 279/98. وبقيت المحكمة العليا محتفظة بهذا الهيكل إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12/11 والنظام الداخلي المؤرخ في

[1] – أنظر القانون 22/89 وكذا القانون 218/63 سابق الذكر.

2013/11/24 الذي كرس الهياكل المحكمة العليا الإدارية والقضائية كما هي عليه حتى يومنا هذا[1] .

ثانيا: اختصاصات المحكمة العليا

أكد المشرع الجزائري بأن المحكمة العليا "محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات"[2].

وتمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، كما تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

[1] – الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz / ، تاريخ الزيارة: 2023/04/14 على الساعة: 09:00 صباحا.

[2] – القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريد رسمية عدد42 لسنة 2011، ص7–8

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا. [1]

الفرع الثاني: اجراءات التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا

يعتبر هو الآخر من الجهات المعنية بتلقي التصريحات بالممتلكات حسب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ..."[2].

و "... **يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا** ..."[3]

من خلال الفقرة أعلاه يتضح أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، على عكس ما فعله المشرع الفرنسي، إذ تتلقى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة المعينين من أعضاء البرلمان، والحكومة، والمنتخبين ومسيري المؤسسات الإدارية والاقتصادية.

[1] –المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 سالف الذكر

[2] المادة 06 ف 01 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،.

[3] المادة 06 ف 03 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

كما أن في ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر 97-04، إذ كل الأعوان الملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، تتم أمام لجنة التصريح بالممتلكات دون استثناء، بم في ذلك البرلمانيون، القضاة، ... إلخ.

والملاحظة أن المشرع من خلال نص المادة 06-01 أعلاه، اكتفى بالنص فقط على تلقى الرئيس الأول للمحكمة العليا للتصريحات بالممتلكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد لا أكثر ولا أقل، فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، ولم يحدد أيضا ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، فهو عبارة عن صندوق للبريد.

وفي هذا تراجع عما كان عليه الوضع في الأمر 97-04 إذ كانت تبين لجنة التصريح بالممتلكات في التقرير السنوي الذي تعده، ما تلاحظ من تطورات في الممتلكات إذا لم يقدم المعني بشأنها توضيحات، أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية[1]، وإذا تبين وجود تلاعب في التصريحات كان يمكن لها أن تحيل الملف مباشرة إلى القضاة[2].

[1] المادة 10 من الأمر 97-04،، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

[2] المادة 16 ف 02 من الأمر 97-04، نفسه.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات

لقد حددت المادة الرابعة من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المقصود بالتصريح بالممتلكات على أنه" التزام قانوني يلتزم به الموظف العمومي عن طريق اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية ، على أن يتم تجديد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية له " وهذا وفق نموذج خاص (المطلب الأول) يلزم به الاشخاص المعنيون بالتصريح بالممتلكات (المطلب الثاني)، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: نموذج التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمون به

من خلال هذا المطلب سيتم الاشارة إلى نموذج التصريح بالممتلكات **(الفرع الأول)** والأشخاص الملزمون به **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: نموذج التصريح بالممتلكات وآجاله

إذ أشار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "**يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج**"[1].

ولقد نص المرسوم الرئاسي 06- 414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات على محتوى الممتلكات والذي يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[2].

---

[1] المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06- 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر العدد 74.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصرح بممتلكات زوجته وأولاده البالغين، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع التهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة لملكية زوجته.

وبالرجوع إلى المرسوم 06- 414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات بدقة حيث نص على ثلاث أصناف من الممتلكات والتي يكتتب الموظف العام التصريح بها، وهي:

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: ويشمل التصريح تحديد موقع كل:

- الشقق والعمارات أو المنازل الفردية.
- أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات التجارية.

2- الأملاك المنقولة وتشمل:

- الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة.
- كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات.

3- السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب لأولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

ويحتوي هذا التصريح هوية الموظف المصرح ووصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل الملكية وتاريخ اقتناءها وكذلك الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى دون أن ننسى ذكر تاريخ التعيين وتاريخ التصريح ومكانه وتوقيع المصرح ويحدد التصريح بالممتلكات طبقا لنموذج حدده المرسوم الرئاسي 06- 414[1].

[1] عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 85.

أما بالنسبة لميعاد التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد المعدل والمتمم بثلاثة (3) مواعيد أساسية لأداء واجب التصريح بالممتلكات وهي على التوالي:

المادة 4 فقرة 01 و 02 و 03 من القانون 06-01، م، م،

الملحق المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات الوارد في المرسوم الرئاسي 414-06 السابق،

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة، خلال الشهر الموالي لتاريخ التنصيب في الوظيفة أو تاريخ بداية العهدة،

تجديد التصريح فور وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للمعني بنفس الكيفيات في التصريح الأول،

التصريح عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية دون تحديد أجل قانوني للتصريح في هذه الحالة.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية تصريح الموظف العمومي بممتلكاته[1].

ويقصد بالموظف العمومي وفق هذا القانون:[2]

[1] المادة 04 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من القانون06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06- 414 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على:

يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم ف المادة 06 من القانون 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه[2]:

[1] المادة 04 ف "ب" من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم 06- 414، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

– أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

– أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 90– 225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، وهي كالآتي:

- مستشار.
- مدير دراسات.
- مدير ونائب المدير.
- مكلف بالدراسات والتلخيص[1].

وبالرجوع إلى القرار الوزاري الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم نذكر منهم:

- محافظ الشرطة.
- عميد الشرطة.
- رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.
- مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.
- ملحق دبلوماسي[2].

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90– 225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 8 يوليو 1990.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 25 مؤرخ في 18 أبريل 2007.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90- 227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها:

- الأمين العام للمجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- محافظ البنك المركزي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مسؤول المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والاتصال.
- مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.
- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري[1].

ويلاحظ مما سبق أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم هم الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية حيث لم يحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90- 227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي لم يخرج على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

أولا: ذوي المناصب التنفيذية:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ويقصد بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير من خلال المادة 87 منه كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته وجعل ذلك شرطا بقبول ملف ترشحه[2]، وبالرجوع إلى الأمر 12- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد أنه هو كذلك ألزم كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته حيث جاء فيه: "..... تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ....."[3].

لكن كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إكتفيا فقط باعتبار شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية فهما لم ينظما هذا المبدأ

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004، سابق الذكر.

[2] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01، سابق الذكر.

[3] المادة 136 من القانون العضوي 12- 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد 01 لسنة 2012، وللمزيد أنظر المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات سابق الذكر.

من حيث المبدأ من حيث المدة والنشر والجهة، ومن حيث الجزاءات كما فعله القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

بالإضافة إلى رئيس الجمهورية الذي يعتبر على رأس السلطة التنفيذية يليه الوزير الأول والوزراء الذين ألزمهم المشرع الجزائري كذلك أن يصرحوا بممتلكاتهم، لكن بالرجوع إلى التصريحات الخاصة بالوزراء المنشورة في الجرائد الرسمية نجد أن عددها قليل جدا مقارنة بعدد الوزارات.

ثانيا: ذوي المناصب التشريعية:

يقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معنيين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما ألزم به القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يشغل منصبا تشريعيا أن يصرح بممتلكاته، وهو الأمر الذي كان عليه الحال سابقا في الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[2].

ثالثا: ذوي المناصب القضائية:

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 ألزم القضاة على التصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيه: "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ..."[3].

---

[1] عثماني فاطمة، **المرجع السابق**، ص 63.

[2] المادة 04 من الأمر 97- 04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

[3] المادة 24 من القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 2004/09/08، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرف القضاة حيث يشمل سلك القضاة[1]:

- قضاه الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

رابعا: ذوي المناصب الإدارية:

يتولى المناصب الإدارية كل شخص يعمل في الإدارة العمومية سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[2].

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجده عرف الموظف العمومي الدائم بأنه:

"كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الموظف العمومي" في النسخة العربية وقبلته في النسخة

[1] المادة 02 من القانون 04- 11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من القانون 06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[3] المادة 04 من الأمر 06- 03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الذكر.

الفرنسية Agent pulic، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public وليس الذي يعني عون عمومي[1].

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في إطار مرفق عام"[2].

خامسا: أصحاب المناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

ويقصد بها كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، وقد حسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ أن كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، عملوا على جمع الثروات وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم[3].

سادسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية:

يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير تابع الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها، والتي نصت عليها المادة 02 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وهنا يطرح الإشكال حول الموظف العام، هل الموظف البسيط غير معني بالتصريح بممتلكاته أم أن النص الذي ينظم ذلك لم يصدر بعد بالرغم من أن القانون الذي نص على

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 188.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام إداريا**، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2006، ص 24.

[3] عثماني فاطمة، **مرجع سابق**، ص 71.

إلزامية التصريح بالممتلكات صدر في 2006 وصدرت بعده عدة نصوص تنظيمية ألزمت كبار المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم دون ذكر الموظف البسيط؟

الفرع الثالث: نزاهة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

نص المشرع الجزائري على إلزامية تحلي الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات لقيم النزاهة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]إذ وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظائف العامة .

حيث عمل المشرع على ضمان الحكم الصالح في الوظائف العمومية من خلال فرضه على الهيئات المذكورة في المادة السابقة مدونات وقواعد السلوك التي من خلالها تحدد القيم الواجب إتباعها من طرف بالتصريح بالممتلكات أثناء أدائهم لمهامهم وفي علاقتهم بالجمهور إذ يجب أن يتحلون بالقيم العالية ويتصرفون بشفافية ونزاهة في تصرفاتهم بالمال العام[2] إذ أن الموظف العمومي ينتمي إلى الإدارة التي يعمل فيها مما يجعله جزأ من النظام الإداري للدولة، لذلك يجب عليه العمل بنزاهة وحياد وموضوعية لتحقيق روح المسؤولية وإبعاد الإدارة من الفساد[3].

كما استحدث المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4] مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيها حقوق وواجبات

---

[1] المادة السابعة من القانون رقم 06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد، سابق الذكر.

[2] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، ص 28.

[3] مزياني فريدة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 10.

[4] المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الذكر.

الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويدخل في قيم النزاهة أيضا التزام الموظف العام بالسر المهني بخصوص العروض التي يقدمها المترشحين للفوز بالصفقة، وفي المقابل التبليغ عن كل جريمة من جرائم الصفقات إلى الجهات المعنية، وفي حالة عدم التبليغ عن هذا الفساد يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

والمقصود بالالتزام السر المهني بخصوص العروض التي يقدمها المترشحين هو تكريس مبدأ الشفافية، وذلك بمنع التفاوض مع مقدمي العروض فإذا قام مسؤول المصلحة المتعاقدة أو عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإفشاء السر المهني، وذلك بالتفاوض مع أحد المترشحين بغية تعديل العرض الذي قدمه كالزيادة في الأسعار فإنه يقع تحت طائلة جريمة من جرائم الصفقات العمومية (المحاباة).

ولهذا يتعين على المشرع الجزائري وإن فرض شروط صارمة وتدابير وقائية يخضع لها الموظف العام فيجب عليه أن توفر له الحماية اللازمة أثناء تأدية مهامه لاسيما وما يتعرض له من التهديد أو الاعتداء على نحو يضمن له كرامته الإنسانية وإن جسدت ذلك في نص المادة 37 من الأمر رقم 06- 03 المتعلق بالوظيفة العامة إلا أنه يبقى مبتورًا لاسيما في عدم طاعته للأوامر الغير المشروعة الصادرة من رئيسه استنادًا إلى نص المادة 129 من القانون المدني والتي قد تشكل هاجسا بالنسبة إليه في مساره المهني، الأمر الذي يعيق مساهمة الموظف في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية[1].

فكان على المشرع التفصيل أكثر بموجب مراسيم تنظيمية للمبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما الكفاءة والنزاهة والنجاعة للتعيين في الوظائف التي يشرف

[1] تياب نادية، **المرجع السابق**، ص ص 59، 60.

مسؤولوها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وإدراج شرط[1] الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لمسؤولين يتمتعون بالكفاءة اللازمة للتقليل من الوقوع في جرائم الصفقات العمومية، وبالتالي المضي قدمًا بالتنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

ولهذا فإن قيام الموظفين لمهامهم افترضت الدولة عليهم إتباع شروط النزاهة والشفافية، وأخذت منهم اليمين القانونية على ذلك، كما حددت تسعيرات منضبطة لقاء قيامهم بمهامهم، فبمجرد الإخلال بتلك النزاهة أو التسعيرة، يعني خيانة الأشخاص من جهة، وخيانة الدولة من جهة أخرى، مما يترتب عليهم عزلهم أو تأديبهم[2].

ولقد اشار المشروع المحدد للقواعد المنظمة للصفقات العمومية إلى إعداد مدونة لأخلاقيات والسلوك المهني، من قبل الوزير المكلف بالمالية التي تتم الموافق عليها بمرسوم تنفيذي وموجهة إلى المسؤولين والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية، وتنفيذها ومراقبتها، ويطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها.

وكما يتعين على المتعامل المتعاقد توقيع تصريح بالنزاهة أمام الهيئات المسؤولة وجب على الموظف أو العون العمومي عند تعارض مصالحه الخاصة المباشرة وغير المباشرة عندما يشارك في تحضير، إبرام، مراقبة، تفاوض أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة، كما يتعيّن على الموظف أو العون العمومي ألا تتنافى

[1] أنظر المادتين 176 و177 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

[2] بن الصديق رمزي، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص27.

عضويته في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العضوية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف[1].

لا يفكر في استغلال الوظيفة والمتاجرة بها ولا استغلال المال العام استغلالا يمس الصالح العام[2].

المطلب الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات وأهدافه

أخضع المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني أو عند كل زيادة معتبرة أو عند نهاية المسار المهني.

الفرع الأول: محتوى التصريح بالممتلكات:

يكون تصريح الموظف العمومي بممتلكاته وفق كيفيات محددة سواء من حيث آجال التصريح أو الممتلكات الواجب التصريح بها والجهة المخولة بتلقي التصريحات والتي تختلف باختلاف صفة المصرح، وهذا ما سندرسه من خلال بيان أنواع التصريح بالممتلكات وكذا التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية والملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.

وقد نص المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته على ثلاث أنواع من التصريحات بالممتلكات هي كالآتي:

[1] ينظر المادة60 إلى 63 من المشروع التمهيدي المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية لسنة 2021 نفسه.

[2] تياب نادية، **مرجع سابق**، ص 26.

أولا: التصريح الأولي

ويكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية، فقد ألزم المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ملزم بالتصريح بممتلكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية[1].

وهذا ما يؤدي إلى إلزامية التصريح والكشف عن ذمم الموظفين العموميين المالية وذلك من خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل: الولاة، الوزراء، ... إلخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر 97-04 (الملغى) إذ كان "يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم لمهامهم.

لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة[2].

فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 06-01، لكن بالرجوع إلى المادة 36 من نفس القانون نجدها تنص على: "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."[3]. الملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد في مرحلة يتم تذكير الموظف العمومي بالطرق القانونية إما في التصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي.

---

[1] المادة 04 ف 02 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[2] المواد 6، 5، 4 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

[3] المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

ثانيا: التصريح التكميلي أو التجديدي

يتم تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، وهذا ما جاءت به المادة 04 الفقرة 03 من القانون 06-01: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول"[1].

وعليه الموظف العمومي ملزم بأن يجدد تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية فور كل زيادة مالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، أي خلال شهر من الزيادة في الذمة المالية.

وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية[2].

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، فقد نص هذا الأخير في المادة 15 منه:

"يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه..."[3].

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، نص على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات، أما بالنسبة للقضاة فالتصريح التجديدي بالنسبة

[1] المادة 04 ف 03 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[2] منصور حاتم القنلاوي، **نظرية الذمة المالية**، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

[3] المادة 15 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[1].

ثالثا التصريح النهائي:

لقد أشار إليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي: "....كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"[2]. بمعنى أن التصريح بالممتلكات يكون أيضا عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته عند نهاية خدمته أو عهدته الانتخابية، ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة.

وهنا نلاحظ مقارنة مع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، نجد هذا الأخير حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن عدم تحديد المشرع الجزائري للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك.

[1] المادة 25 من القانون العضوي 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، سابق الذكر.

[2] المادة 04 ف 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[3] المادة 07 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

رابعا: التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية

تنص المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى على: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"[1].

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"[2].

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع ألزم بنشر التصريحات عند بداية المسار المهني فقط، ولم يلزمها عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتها خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم[3].

[1] المادة 06 ف 1 و2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[2] المادة 06 من القانون 06-01، نفسه.

[3] المادة 12 ف 02 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

كما تكون محل نشر حسب المادة أعلاه من القانون 06-01 تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر. أما الموظفون العموميون الآخرون والمعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بأن تصريحاتهم غير معنية بالنشر وذلك نتيجة الاختطاف التي باتت تشهدها مؤخرا.

الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات مؤشرا هاما لتحديد نزاهة الموظف العام أم انحرافه عن المسار أو الوجهة الواجب الحفاظ عليها لدى تقلد الوظائف العامة.

فهو يرتقي إلى معيار ودليل لإثبات وقوع جريمة من جرائم الفساد أو العكس فهو يسعى لتحقيق الشفافية وحماية الموظف العام والمال العام[1].

أولا: تجسيد التصريح بالممتلكات لمبدأ الشفافية

إن تحليل واستقراء المادة 4 من قانون الفساد يبين أنها الأساس والمرجع القانوني لتكريس مبدأ الشفافية وتجسيده عبر العديد من الجوانب الإجرائية، و أول ما يستهل به المشرع نص المادة "**ضمان الشفافية**" ومعناه أنه لابد لإدارات الدولة ومؤسساتها العمومية أن تعتمد مبدأ الشفافية الذي يعمل على توفير معلومات موظفيها بشكل واضح وجلي، من أجل دراستها

[1] سهيلة بوخميس، **دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد4، عدد1،مارس2019، ص61.

وتوظيف نتائجها على أن تكون المعطيات دقيقة، واضحة، صحيحة، وشاملة ، دون أن يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة[1].

وتأكيدا لنص المادة 24 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، فإن الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح العامة.

ثانيا: ضمان مبدأ النزاهة

وهو المبدأ الثاني الذي نستشفه بالرجوع إلى نص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من القانون 06-01،م،م، السابق.

حيث ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات بهدف ضمان مبدأ النزاهة إلى جانب مبدأ الشفافية المذكور آنفا.

و يقصد بالنزاهة البعد عن الشبهات، وهي مثل أعلى معنوي مفروض على كل شخص وفي كل الظروف دون الحاجة إلى جزاء، والنزاهة كالتزام وظيفي تتعلق بالأمانة والاستقامة قصد تحقيق المصلحة العامة، فالإخلال به مخالفة تأديبية وجريمة معاقب عليها بسبب خطورة الإخلال به على النظام الاجتماعي لما يحدث من فساد[2].

إن الهدف من إصدار قانون الفساد المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية المطبقة هو تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العام والخاص عن طريق تعزيز نزاهة الموظف العمومي

[1] زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس ، **تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد6،عدد2، 2020 ص 273.

[2] بدري مباركة، المرجع السابق ص 25.

بإلزامه بأداء واجب التصريح بالممتلكات، وبذلك يساهم واجب التصريح بالممتلكات في الوقوف على مدى مشروعية مصدر الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي[1].

ثالثا: مكافحة الإثراء غير المشروع

وهي جريمة استحدثها القانون06-01، م،م، وعالجها ضمن أحكام المادة 37/ 01 بقوله: " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200000دج إلى1000000 دج ،كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة "، وعليه تشكل آلية التصريح بالممتلكات آلية قانونية ذات طابع وقائي لما لها من دور كبير في الحد من الفساد الإداري عن طريق مكافحة جرائم على شاكلة الإثراء غير المشروع وهو ما يحول دون استغلال الموظفين العموميين المطالبين بأداء واجب التصريح فور حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية لمناصبهم الوظيفية والحصول على مكاسب غير مشروعة من وراء الوظيفة وهو الأمر الذي يخضعه للمساءلة في حال حصول العكس كل هذا نتيجة متابعة الذمة المالية للموظف العمومي.

[1] بدري مباركة، المرجع نفسه، ص 25.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، يتبين أن التصريح بالممتلكات يعتبر آلية قانونية وقائية هدفها الحيلولة دون وقوع أحد جرائم الفساد الماسة بالمال العام والممتلكات العامة ونزاهة الموظف العمومي وشفافية الحياة الإدارية والسياسية، أو الحد من آثار هذه الجرائم والكشف عنها حال الوقوع ومعاقبة مرتكبيها والتي منها جريمة الإثراء غير المشروع التي مصدرها سوء استغلال المنصب الوظيفي، وعليه فالتصريح بالممتلكات هو واجب مهني ووظيفي والتزام يقع على عاتق الموظف العمومي هدفه تكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة حيث فصل المشرع الجزائري في تحديد النموذج المتعلق بهذا التصريح والمكلفون بذلك وكذا الهيئات المتلقية لهذا التصريح.

الفصـــــل الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

إن اعتماد المشرع الجزائري على آلية التصريح بالممتلكات والتي تعتبر من أهم الأساليب والوسائل القانونية التي اعتمدها من أجل الحد من ظاهرة جرائم الصفقات العمومية، وقد اعتمد الأخير على الأسلوب الردعي من أجل تحقيق الهدف والغاية من الاعتماد على هذه الآلية وبذلك تبنى وضع عقوبات محددة قانونا لكل من لم يلتزم أو يخل بواجب التصريح بالممتلكات، وعليه سندرس الجزاءات القانونية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري من خلال مبحثين؛ صور وأركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: صور وأركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

إن انتشار جرائم الصفقات العمومية في العديد من القطاعات، والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ولهذا عهد المشرع الجزائري إلى العديد من السبل والآليات للوقاية من هذه الجرائم أو التقليل منها ومن هذه الآليات نذكر آلية التصريح بالممتلكات، حيث يعتبر عدم التصريح بالممتلكات جريمة يعاقب اعليها القانون

المطلب الأول: صور جريمة عدم التصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات، والإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات، وكذا بيان العقوبات المقررة والمترتبة على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

الفرع الأول: الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات:

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات كليا في حالة امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أوليا أو تكميليا أو نهائيا.

وهو الأمر الذي جسده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله"... **كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..**"[1]

وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط:

[1] المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

- أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.
- أن يتم تذكيره بالطرق القانونية.

وإذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته[1].

كما اشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعتمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة[2].

إن اشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه التأثير على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 97-04 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام[4] ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] هاملي محمد، **هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 74.

[4] المادة 17 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

المغربي، وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي فإذا وجدنا أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة هذا المتهم، ومن ثم الابتعاد عن دائرة التجريم[1].

الفرع الثاني: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات.

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحا غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح الممتلكات.

هذا ما ورد أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله "... **أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه**"[2].

حسب الفقرة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ[3].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات جسد ذلك على ما يأتي:

"**كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح، خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات**"[4].

---

[1] نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 18.

[2] المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[3] عثماني فاطمة، **المرجع السابق** ، ص 97.

[4] المادة 16 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، سابق الذكر.

وفي الأخير فإنه باشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالممتلكات، فإن هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي إثبات أن الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات كان متعمدا[1].

المطلب الثاني : اركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

على ان كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين 02 من تذكيره بكافة الطرق القانونية، أو انه قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ او انه ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فانه يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج [2]

باستقرائنا للمادة 36 من القانون 06-01 نستنتج انه لا يمكن ان نكون امام جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بتوافر الأركان المكونة لها وهي:

الفرع الاول: الركن المفترض

تقتضي هذه الجريمة في وجودها و تكوينها وجود ركن مفترض[3] يتمثل في صفة الجاني الذي اكد المشرع عليه ان يكون موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالممتلكات وفقا لما تم تناوله سابقا. اذ لابد ان يكون شخص الجاني المرتكب لهذه الجريمة طبقا لنص المادة

[1] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 99.

[2] – انظر نص المادة 36 من القانون –06-01 سالف الذكر

[3] – يعد الركن المفترض من اهم عناصر الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد تتعلق اساسا بالموظف العام و الذي جاء بنظرة غير مألوفة لفكرة الموظف العام الذي يجد اساسه في القانون الاداري ، انظر في هذا الشأن، زقاوي حميد ، **الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ،العدد الثالث جوان 2017.

36 من القانون 06-01 موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، و بالتالي فليس كل الموظفين العمومين الذين تم ذكرهم في نص المادة 02 الفقرة بمعنيين بالتصريح.

ومنه وفي هذا الاطار يثار اشكال قانوني يتعلق ببعض الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و الذين يتمتعون بحصانة مثل رئيس الجمهورية و الوزير الاول و نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة في الكيفية التي يتم فيها متابعتهم في الحال الذي يخلون بواجبهم القانوني المتعلق بالتصريح بالممتلكات خاصة و جرائم الفساد على عمومها ، ذلك ان الحصانة التي يتمتعون بها تحول دون متابعتهم و تسليط العقوبة عليهم [1].

ومنه اذا كان هنالك احتمال اسقاط الحصانة عن نواب و اعضاء البرلمان من اجل المتابعة والتي تتطلب إجراءات قانونية خاصة، فإن الأمر ليس كذلك لرئيس الجمهورية عندما يرتكب جريمة من جرائم الفساد أيا كانت لما يتمتع به من حصانة، حيث جاء في الدستور على ان تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الافعال التي يمكن اكيفها خيانة عظمى ، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهدته[2].

بالتالي لا يمكن ان يتابع و يحاكم رئيس الجمهورية إلا عن الجرائم التي توصف أنها خيانة عظمى[3].

[1] – عبد العالي، المرجع السابق ،ص 135.

[2] – انظر نص المادة 183 من دستور 2020 سابق الذكر

[3] – لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الخيانة العظمى ولم يحدد معناها و مفهومها و لا الافعال المكونة لها لا حتى إجراءاتها و العقوبات المقررة لها ، و بالتالي فان الخيانة العظمى فكرة مطاطة من الصعب تحديد مدلولها لاختلاط الاعتبارات المكونة لها او العقوبات المطبقة بشأنها ، الامر الذي استوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلولها تاركا ذلك للفقه الدستوري، انظر في هذا ، عمارة فتيحة ، **مسؤولية رئيس الجمهورية** ، مجلة الكوفة ، عدد 5، 2010 ،ص147

هذا و بالإضافة الى ذلك لم يصدر الى يومنا هذا قانونا عضويا يحدد تشكيلة و نظام سير المحكمة العليا للدولة التي تحاكم رئيس الجمهورية و الوزير الأول عن الجنايات او الجنح التي يرتكبونها.

الفرع الثاني: الركن المادي

وتبعا لما ورد النص عليه في المادة 36 من القانون 06-01 نجد ان المشرع الجزائري حصر السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين أساسيتين ، وهما عدم التصريح الكلي للممتلكات او ما يسمى بالتصريح الجزئي للممتلكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب).

أولا: الصورة الأولى (عدم التصريح الكلي للممتلكات)

يمتنع في هذه الصورة الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته كليا عن التصريح، ويكون هذا الامتناع عن قصد وعمد وهذا بعد أن يتم تذكيره بكافة الطرق القانونية الموجودة خلال مدة قدرها المشرع الجزائري بشهرين كاملين ،(02)

و بالتالي لا يمكن ان تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي المذكور إلا بعد تحقق بعض الشروط التي تحقق السلوك المجرم وهي:

- امتناع الموظف العمومي عن واجب التصريح بممتلكاته عمدا.
- يجب ان تقوم الجهة المخولة قانونا بتذكيره بضرورة التصريح بممتلكاته باستعمال كافة الوسائل و الاليات القانونية المتوفرة مثل – رسالة موصى عليها بالوصول – بواسطة آلية التبليغ عن طريق المحضر القضائي.
- لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف العمومي المعني بالتصريح إلا بعد مضي شهرين (02) من قيام الجهة المخولة قانونا تذكيره بإلزامية التصريح دون ان يقوم بذلك[1]

[1] – شتا علي، **المرجع السابق** ، ص138

وبالتالي لا يمكن ان تتحقق الجريمة في حق الموظف العمومي بانتفاء شرط من الشروط المذكورة، لكن ما يمكن ان يلاحظ على هذه الفقرة ان المشرع الجزائري قال (بعد مضي شهرين 2 من تذكيره بالطرق القانونية) ومن هنا لنا ان نطرح التساؤل التالي عن المدة او الآجال الذي يمكن ان يذكر فيها الموظف العمومي بكافة الطرق القانونية، فسكوت المشرع عن هذه المدة او الآجال يفتح باب التأويل بان تركها مفتوحة ، والتي من شأنها ان تفتح باب التلاعب و التغيير في حقيقة ممتلكاته في ظل تماطل الهيئة المخولة و التي لها السلطة التقديرية في تقدير و تحديد آجال التذكير ، وهو الشيء الذي أيضا الذي ايضا يؤدي الى فقدان الهدف من التصريح بالممتلكات مع افتراض قصر مدة نهاية الخدمة او نهاية العهدة التي قد تتزامن مه هذا التماطل مع العلم ان المشرع ايضا لم يحدد اجل معين للتصريح عن انتهاء هذه العهدة أو الخدمة[1]

ثانيا: الصورة الثانية – التصريح الجزئي للممتلكات (التصريح الكاذب أو التصريح الخاطئ).

تتحقق هذه الصورة في الحال الذي يكون في التصريح من طرف الموظف العمومي المكتتب غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أي جزئي أو كان مخالفا لما نص عليه القانون او ان الموظف العمومي المكتتب قد ادلى بالتصريح أو ملاحظات خاطئة ، أي انه لا يكون صادقا في ذلك بطريقة مقصودة و متعمدا لذلك [2]

وفي هذا الصدد يتبادر الى أذهاننا تساؤل اخر فيما يتعلق بالتصريح الخاص بالقضاة لممتلكاتهم، بالعودة الى القانون الاساسي للقضاة ، نجده أنه قد اعتبر ان القاضي الذي لم يقم

[1] – شتا على المرجع السابق ، ص138

[2] – انظر المادة 36 من القانون 06-01 سابق الذكر

بالتصريح بممتلكاته او انه قام بذلك اي انه صرح بممتلكاته و لكنه صرح تصريحا كاذبا فانه بذلك يكون مرتكبا لخطأ تأديبي جسيم بعد اعذاره [1]

بينما اذا عدنا الى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان هذا القانون قد رتب على القاضي مسؤولية جزائية تجعله يخضع للجزاءات المقررة في نص المادة 36 منه باعتباره موظف عمومي ممن شملتهم المادة 06 من نفس القانون، وبالتالي نتساءل عن أي القانونين يطبق على القاضي الذي يتقاعس او يحجم على التصريح بممتلكاته ، فهل يطبق عليه القانون الاساسي للقضاة ام يطبق عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، خاصة اذا علمنا ان القانون الاساسي للقضاة هو قانونا عضويا

بمعنى انه قانون اقوى من قانون الفساد من حيث الدرجة ، وعلى هذا الأساس اذا افترضنا انه يطبق عليه الاول ،فلماذا ذكره المشرع في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا : الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصريه العلم و الإرادة ، أي ان يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة ومريدا لارتكابها عن ارادة صحيحة وسليمة و بدون إكراه، و وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة و لا تقوم في حق الموظف العمومي المكتتب الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ما لم تكن عن نية وعن قصد ، ومنه اذا لم يقم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته او انه صرح و لكن هذا التصريح كان

[1] – انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

كاذبا أو ناقصا وكان كل ذلك ناتجا عن اهمال او عدم مبالاة او خطأ غير متعمد ، فان هذه الجريمة تنتفي في حق الموظف العمومي.

لكن ما يمكن ان نبديه في هذا الخصوص فيما يتعلق بنية الجاني ، فإنه اذا كان من السهل جدا التعرف على نية الموظف العمومي المكتتب في احجامه عن التصريح بممتلكاته ، فان هذه الأخيرة تثير إشكالا حقيقيا من حيث صعوبة الكشف عنها عندما يتعلق الأمر بصورة الاخلال بالتصريح المتمثل في التصريح الكاذب أو التصريح الجزئي أو الخاطئ، ففي الصورة الأولى تكون نية الجاني واضحة و ظاهرة من السهل التعرف عليها وان الوصول اليها يكون بالاعتماد على القرائن القانونية المحيطة بعدم التصريح، كما ان عبء الاثبات في هذه الحالة وفي كل الأحوال الاخرى يقع على عاتق النيابة العامة[1]

[1] – شتا علي، **المرجع السابق**، ص165.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 06-01 ألزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وقد وضع عقوبات لكل من يخل بواجب التصريح بالممتلكات، ولكن وبرغم من توقيع عقوبات على الموظفين المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات إلا أنهم يتهربون من تقديم تصريحاتهم للجهات المعنية، وذلك لخشيتهم على عدم القدرة على تبرير الزيادة التي تكون في ذمتهم المالية

المطلب الأول: الآثار الجزائية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات

إن من الأثار المترتبة على جريمة عدم التصريح بالممتلكات نجد جريمة الاثراء غير المشروع، حيث وضحها المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 04-128.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع.

وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري لم تكن في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 "ونصت على أن كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظام القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء الغير مشروع[1].

ولم يخرج المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإثراء غير المشروع عن التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ على أن:

[1] الملاحظ أن العديد من دول أوروبا الغربية قد أعرضت إبان مفاوضات إعداد هذه الاتفاقية على وجود النص الخاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية، ولاسيما مبدأ قرينة البراءة وما يتفرع عنه من نقل عبأ الإثبات.

"تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"[1].

وهذا ما أكدته اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نجدها عرفت الكسب غير المشروع أنه: "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص أخر لا يمكن له تبرير دخله بصورة معقولة[2]".

وألزم كذلك الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية[3].

وهو الأمر الذي فعله المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جرم الإثراء غير المشروع وحدد عقوبة له[4].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإثراء الغير مشروع: وتتمثل في:

الزيادة الهائلة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وعجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة الهائلة في الذمة المالية.

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004، سابق الذكر.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المتعمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.

[3] المادة 08 من المرسوم 06-137، سابق الذكر.

[4] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: الزيادة الهائلة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الزيادة في الذمة المالية هائلة وكبيرة، فمثال ذلك قيام موظف عمومي بسيط بشراء أشياء ذات قيمة مالية مقارنة بالداخل المشروع، كسيارة فخمة أو عقارات كثيرة.

وقد يتصور البعض أن الذمة المالية تشتمل على حقوق المالية التي يملكها الإنسان بالفعل، لكن هذا التصور غير دقيق، إذ لا تقتصر الذمة المالية على الحقوق المالية التي يمتلكها الإنسان في وقت معين، بل إنها قد تشمل أيضا ما قد يملكه الإنسان في المستقبل سواء أكان حقوقا شخصية أو عينية ويدخل نطاق الذمة المالية كذلك جميع الحقوق التي تقع على الأشياء غير المادية والتي تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ولكن تدخل هذه الحقوق في جانبها المالي فقط كحقوق المؤلف المالية، أما الجانب المعنوي لها فلا تشمل عليه الذمة المالية لأنه حق غير ذي قيمة مالية[1]، ويمكن القول أنه لابد أن تكون الزيادة معتبرة أي ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته[2].

ثانيا: عجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة الهائلة في الذمة المالية.

وهو عنصر أساسي فالجريمة تنتفي بعدم توافره وإذا كان الأصل أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته وأن عبئ الإثبات يقع على سلطة الإتهام، فالأمر على خلاف ذلك جريمة الإثراء

[1] منصور حاتم القنلاوي، **نظرية الذمة المالية**، المرجع السابق، ص 18.

[2] عثماني فاطمة، **المرجع السابق**، ص 103.

غير المشروع إذ يتعين على المتهم أن يمرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية وإلا كان محل مساءلة جزائية[1].

قصد ضمان نزاهة الموظف العمومي وحتى لا يكون محل شبه وجب عليه أن يبرر مصدر الزيادة الهائلة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وإلا توبع جزائيا والهدف من ذلك ضمان أن لا تكون هذه الزيادة من أعمال تعتبر جرائم وفق القانون 06-01 أو قانون العقوبات كقبول الرشوة أو الاختلاس أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وغيرها[2].

وفي الأخير يمكن تلخيص شروط جريمة الإثراء غير المشروع فيما يلي:

- أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا (المادة 37)
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله.
- العجز عن تبرير، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمة المالية[3].

والشيء الملاحظ هنا هو استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم، كما في حالة الثراء غير المشروع.

وبالتالي على كل موظف أن يثبت أو يبرر في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 105.

[2] المواد 25 ومايليها من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 72.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات

ان عدم التزام الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ،جعل من المشرع الجزائري يرتب عليهم آثار قانونية تتمثل اساسا في المسؤولية الجزائية جراء امتناعهم او تقاعسهم او تقصيرهم في الخضوع لهذا الالتزام طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث جرم بمقتضاه عدم التصريح او التصريح الكاذب للممتلكات للموظف العمومي الملزم قانونا بذلك، كما فرض عليه جزاءات عقابية و متابعات اجرائية.

الفرع الاول: التشديد والتخفيف في العقوبة

وقع المشرع الجزائري عقوبة جزائية على الموظف العمومي الخاضع بموجب القانون لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا او انه صرح ولكن تصريحه كان كاذبا أو خاطئا او ناقصا عن نية وقصد، حيث جاء في نص المادة 36 من القانون 06-01 انه (يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج متى تحققت الأركان سالفة الذكر تامة). الملاحظ ان هذه الجريمة اعتبرها المشرع الجزائري جنحة الوصف، ففي حالة الادانة بهذه الجريمة يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، و تعود السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الجزائي .

بالعودة الى قانون العقوبات المعدل والمتمم ، نجد ان القاضي الجزائي وفي حالة الادانة له ان يحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة،

[1] – انظر المادة 50 من القانون 06-01 سالف الذكر

الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب إلغاء رخصة السياقة مع إمكانية المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر حكم أو قرار الإدانة أو تعليقه[1]

أولا: التشديد في العقوبة

في حالة الادانة شدد المشرع العقوبة على الملزم و الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ذلك و بالنظر الى صفة الجاني التي يكون فيها ممارسا لوظيفة عليا و سامية حددها المشرع في القانون 06- 01 و التي جاء فيها ان العقوبة تشدد بالحبس من عشر سنوات 10 الى عشرين سنة 20 مع الابقاء على نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في الاحوال التي يكون فيها الجاني مرتكب الجريمة يمارس احدى الوظائف التالية:

اذا كان الجاني قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، او ضابطا عموميا او عصوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو كان ضابطا أو عونا في الشرطة القضائية، أو كان ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية كأوان الجمارك و المهندسون و مهندسو الأشغال، رؤساء المقاطعات، مفتشو الأسعار ، أو انه كان موظف امانة الضبط القضائي[2]

ثانيا: التخفيف من العقوبة

يستفيد من الاعذار القانونية المعفية للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و هي حالات محددة في القانون جاءت على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية الجزائية اما عقاب المتهم اذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة

[1] – انظر المادة 9 من القانون 2009-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

[2] – انظر المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر.

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزائي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الأمن على المعفى عليه ، و وعلى هذا الاساس فانه كل من ارتكب او شارك في جريمة عدم التصريح بالممتلكات او انه اخل بواجب التصريح بالكذب او النقصان او الخطأ او شارك في ذلك طبقا لما تقدم ذكره فانه يستفيد من الاعذار القانونية المعفية من العقوبة و ذلك في الحالة التي يقوم بها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبوها وذلك قبل مباشرة الدعوة العمومية و القيام بإجراءات المتابعة فيها [1].

وطبقا للفقرة 2 من نفس المادة فانه يستفيد من تخفيف العقوبة الى النصف كل شخص ارتكب او شارك في هذه الجريمة وقام بتبليغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية بعد مباشرة الدعوى العمومية و بعد اتخاذ كافة إجراءات المتابعة فيها، وساعد هذا التبليغ في القبض على شخص او عدة اشخاص ضالعين و لهم يد في الجريمة .

الفرع الثالث : مسألة التقادم

جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الجزئي له، فيما يتعلق اساسا بمسألة التقادم فإنها لا تثير اشكالا في الحال الذي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن (أي الممتلكات الغير مصرح بها)، و بالتالي وفي هذه الحالة فان جرائم الفساد على عمومها بما فيها هذه الجريمة لا تخضع للتقادم سواء ما تعلق بتقادم العقوبة او تقادم الدعوى العمومية لكن في الأحوال الذي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة (الممتلكات الغير مصرح بها) الى خارج إقليم الدولة الجزائرية فان مسألة التقادم تخضع وجوبا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية القاضية بان الدعوة العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور ثلاث 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات المتابعة و

[1] – انظر المادة 49 من نفس القانون

التحقيق ، أما فيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مرور 05 سنوات من التاريخ الذي يكون فيه الحكم او القرار القضائي نهائيا ، غير انه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد عن 05 خمس سنوات كما هو ممكن تصوره في حالة التشديد لهذه العقوبة طبقا لنص المادة 48 من القانون 06-01 فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي به

وفي هذه الحالة يعاد اثارة التساؤل المتعلق بمسألة الحصانة التي تحول دون متابعة اصحابها جزائيا و التي لم يراعى فيها ايضا تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة ، و بالتالي كان على المشرع ان ينتبه لهذا الأمر و ان يجعل اجل التقادم يسري على هؤلاء الاشخاص من يوم انتهاء الحصانة وذلك للحول دون ان يفلتوا من العقاب، ذلك ان كثير من الجرائم المتعلقة بالفساد تسقط بمرور 03 سنوات اما الحصانة فإنها تمتد الى 05 خمس سنوات[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "يعاقب الموظف العمومي المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج"[2].

وهي نفس العقوبة التي تطبق على كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال بأية طريقة كانت.

ويعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1] -. انظر المادة 54 من القانون 06-01 سالف الذكر

[2] المادة 37 ف من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

[3] المادة 37 ف 3 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

ويمكن للشخص المدان بجريمة الإثراء غير المشروع أن يستفيد من الإعفاء أو تخفيف العقوبة، كما يمكن كذلك أن تشدد العقوبة ويمكن للقاضي أن يوقع عليه إحدى العقوبات التكميلية[1].

لكن في حال ما تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج أرض الوطن، فإن لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم[2]،لذا فقد أحسن المشرع بالنص على هذا، لاسيما أن جريمة الكسب غير المشروع، تأتي نتيجة جرائم أخرى مثل الرشوة ..... وغيرها، وهذا بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد والحجز، والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، كما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"[3].

ولما كانت الإدارة هي الأداة الأساسية لتسيير أجهزة الدولة وتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، فوضت الأخيرة جزء من سلطتها للموظف العمومي من أجل تنفيذ هذا الأخير المهام المنوطة به، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، إلا وأنه بانتشار جرائم الصفقات العمومية أخذت هذه السلطات المخولة للموظف العمومي من أجل تأدية مهامه منحى

[1] المواد 50، 49، 48 من القانون 06-01، نفسه.

[2] المادة 54 من نفس القانون 06-01، نفسه.

[3] المادة 51 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

آخر، حيث أن بعض فئات الموظفين أصبحت تستعمل هذا النفوذ الممنوح له للقيام بوظيفته من أجل تحقيق المصلحة الخاصة أو الشخصية على حساب المصلحة العامة.

وبذلك أضحى على المشرع أن يضع حدًا لهذه الظاهرة السلبية أو قصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية، ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال القانون 06-01، وذلك من أجل حماية المال العام من جهة، وكذا صون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية لاسيما الصفقات العمومية من جهة أخرى، وفي حالة عدم التزامهم باحترام هذا الإجراء القانوني يتم متابعتهم جزئيا، وقد جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك بيد سلطة إدارية مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ولكن رغم أن المشرع الجزائري اعتمد على آلية التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية من خلال القانون 06-01 إلا أن هذا الأخير يشوبه الكثير من النقائص:

- لم يحدد المشرع الجزائري الجهة الي تتلقى التصريح بالممتلكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا.
- قانون 06-01 نص على أن رئيس الجمهورية يقدم التصريح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. [1]

والإشكال يطرح بأن هذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه بمرسوم رئاسي.

ورغم الكثير من الثغرات القانونية فلا يمكن تجسيد آلية الصريح بالممتلكات للوقاية من جرائم الصفقات العمومية إلا باعتمادنا ببعض الحلول نذكر منها:

[1] المادة 51 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

- تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات وإلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية
- تفعيل آلية التصريح بالممتلكات من خلال توقيع جزاءات ردعية للمخالفين بهذا الواجب

وفي نظرنا وأن هذه الآلية ورغم أنها قانونية وردعية لمخالفيها إلا أنها أصبحت تعتبر وثيقة إدارية بحتة من أجل إكمال الملفات مثل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أو المجالس المنتخبة (الوطنية، الولائية، والمحلية).

خلاصة الفصل:

لقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال القانون رقم 06-01 من أجل حماية الممتلكات العمومية بالدرجة الاولى، وصون نزاهة المكلفين بالخدمة العمومية في حالة عدم التزامهم باحترام هذا الاجراء يتم متابعتهم جزائيا ضمن ما يسمى بجريمة عدم التصريح بالممتلكات العمومية والتي تعد من الجرائم التي تم استحداقها بموجب قانون الفساد والذي فصل في مختلف الجزاءات والعقوبات المترتبة عن هاته الجريمة بعد أن حدد صورها وأركانها

خاتمة

خاتمة:

لقد عالجنا في موضوعنا هذا جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، حيث تبين أن إجراء التصريح بالممتلكات آلية وقائية ذات أهمية بالغة وهذا بغية مكافحة الفساد المالي، حيث سعى المشرع الجزائري في ضبط جملة من القوانين لمكافحة جريمة عدم التصريح وهذا بسبب ما يترتب عنها من تفاقم الفجوة الاجتماعية وتهديد الاستقرار الاجتماعي، أين يزداد الانقسام بين الأغنياء والفقراء وتتفاقم التحديات الاجتماعية.

وفي ختام هذا البحث المتعلق بجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، يمكن التوصل إلى عدة استنتاجات وتوصيات تلخص النتائج التي تم التوصل إليها. يمكن التأكيد على النقاط التالية:

- تبين أن جريمة عدم التصريح بالممتلكات تعد جريمة خطيرة تنتهك النزاهة وتزيد من انتشار الفساد في المجتمع الجزائري. تتطلب مكافحة هذه الجريمة تعزيز التشريعات وتطبيقها بشكل صارم ومنصف.
- توضح الدراسة أهمية الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية. يجب تعزيز ثقافة المساءلة وتعزيز أنظمة المراقبة والرقابة لضمان تصريح شفاف وموثوق بالممتلكات للمسؤولين العامين.
- يجب أن يكون هناك توعية وتثقيف مستمر للمواطنين بأهمية التصريح بالممتلكات والالتزام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الجريمة. يجب تشجيع الشفافية والمشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.
- تتطلب مكافحة جريمة عدم التصريح بالممتلكات تعاوناً فعالاً بين السلطات القضائية والإنفاذية والرقابية. يجب تعزيز التعاون بين هذه الجهات وتقديم الدعم اللازم لضمان تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات على المرتكبين.

يجب أن تكون هناك استراتيجيات شاملة للمكافحة والوقاية من جريمة عدم التصريح بالممتلكات. ينبغي تطوير آليات تفتيش فعالة وتعزيز التدقيق المالي والمحاسبي، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في الإجراءات الحكومية وتحسين آليات الإبلاغ عن الفساد.

يتسبب ارتفاع مستوى الفساد وعدم التصريح بالممتلكات في تفشي الفساد الإداري والاقتصادي، مما يعيق عملية التنمية الاقتصادية ويقلص الاستثمارات المحلية والأجنبية.

يؤدي انتشار جريمة عدم التصريح بالممتلكات إلى تفتت الثقة العامة في المؤسسات الحكومية والقطاع العام، حيث يشعر المواطنون بعدم العدالة والتحيز في توزيع الموارد والفرص.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة المتعلقة بجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، يمكن تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات التالية:

- تشديد التشريعات وتطبيقها: ينبغي تعزيز التشريعات القانونية المتعلقة بجريمة عدم التصريح بالممتلكات وتحديثها لمواجهة التحديات الجديدة. يجب ضمان تنفيذ العقوبات بشكل صارم ومنصف للمرتكبين.
- تعزيز الرقابة والمراقبة: ينبغي تعزيز آليات الرقابة والمراقبة على المسؤولين العامين والموظفين الحكوميين. يجب تعزيز دور هيئات الرقابة المستقلة وتعزيز الآليات الداخلية للرقابة داخل المؤسسات.

- تعزيز الشفافية والنزاهة: يجب تشجيع وتعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة والقطاع العام بأكمله. ينبغي توفير المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بالممتلكات وضمان وصولها بسهولة للجمهور.
- تعزيز التوعية والتثقيف: ينبغي تعزيز التوعية والتثقيف بأهمية التصريح بالممتلكات والمخاطر التي تنجم عن عدم التصريح. يجب توجيه حملات توعية وتثقيف للمواطنين والموظفين العامين بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.

باختصار، من خلال تحقيق هذه التوصيات وتنفيذها، يمكننا العمل على تعزيز النزاهة والشفافية في المجتمع الجزائري ومكافحة جريمة عدم التصريح بالممتلكات بفعالية. تحقيق العدالة وتعزيز الثقة وتحقيق التنمية المستدامة هي نتائج تستحق السعي لتحقيقها في جميع جوانب حياة المواطنين ومؤسسات الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- **القوانين:**

1-القانون 09-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

2-القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 2004/09/08، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3-القانون العضوي 12- 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد 01 لسنة 2012

4-القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

5-القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يولوي سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد42 لسنة 2011

- **المراسيم:**

1-المرسوم التنفيذي 90- 227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

2-المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المتعمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.

3-المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر 74، المؤرخ في 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

4-المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريحات بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

5-المرسوم الرئاسي 12-64، المعدل للمرسوم 06-413 والذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

6-المرسوم الرئاسي 90- 225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 8 يوليو 1990.

7-المرسوم الرئاسي 90-225، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

8-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ،الموافق لـ 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

- **القرارات:**

1-القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

2-قرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 25 مؤرخ في 18 أبريل 2007.

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

3-محمد إبراهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام إداريا**، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2006

4-منصور حاتم القنلاوي، **نظرية الذمة المالية**، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

5-نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

ثالثا: المقالات العلمية

1-زقاوي حميد ، **الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ،العدد الثالث جوان 2017.

2- زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس ، **تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد6،عدد2، 2020

3-سهيلة بوخميس، **دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد4، عدد1،مارس2019

4-عمارة فتيحة ، **مسؤولية رئيس الجمهورية** ، مجلة الكوفة ، عدد 5، 2010

5-مزياني فريدة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004

رابعا: المداخلات

1-عمروش أحسن، **دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009

2-هاملي محمد، **هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009

خامسا: الرسائل الجامعية

1-بن الصديق رمزي، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013

2-تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014

3-سعادي فتيحة، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011

4-عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

سادسا: المواقع الالكترونية:

1-https://www.coursupreme.dz/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمـــــة	أ
الفصل الأول: اجراءات التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات	**6**
المطلب الأول: التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته	**6**
الفرع الأول : نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها	**6**
أولا: نشأة الهيئة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته	**6**
ثانيا: تشكيلة الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**7**
ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**11**
الفرع الثاني: اجراءات التصريح بالممتلكات أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد	**13**
المطلب الثاني: التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا	**17**
الفرع الأول : نشأة المحكمة العليا واختصاصاتها	**18**
أولا: نشأة المحكمة العليا	**18**
ثانيا: اختصاصات المحكمة العليا	**20**
الفرع الثاني: اجراءات التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا	**21**
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات	**22**
المطلب الأول: نموذج التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمون به	**22**
الفرع الأول: نموذج التصريح بالممتلكات وآجاله	**22**
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات	**25**
أولا: ذوي المناصب التنفيذية	**29**
ثانيا: ذوي المناصب التشريعية	**30**
ثالثا: ذوي المناصب القضائية	**30**
رابعا: ذوي المناصب الإدارية	**31**

خامسا: أصحاب المناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة	**31**
سادسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية	**31**
الفرع الثالث: نزاهة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات	**33**
المطلب الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات وأهدافه	**36**
الفرع الأول: محتوى التصريح بالممتلكات	**36**
أولا: التصريح الأولي	**36**
ثانيا: التصريح التكميلي أو التجديدي	**37**
ثالثا التصريح النهائي	**39**
رابعا: التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية	**40**
الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات	**41**
أولا: تجسيد التصريح بالممتلكات لمبدأ الشفافية	**41**
ثانيا: ضمان مبدأ النزاهة	**42**
ثالثا: مكافحة الإثراء غير المشروع	**43**
خلاصة الفصل:	**44**
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: صور وأركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري	**47**
المطلب الأول: صور جريمة عدم التصريح بالممتلكات	**47**
الفرع الأول: الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات	**47**
الفرع الثاني: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات.	**49**
المطلب الثاني : اركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات	**50**
الفرع الاول: الركن المفترض	**50**
الفرع الثاني: الركن المادي	**52**
أولا: الصورة الأولى (عدم التصريح الكلي للممتلكات)	**52**
ثانيا: الصورة الثانية – التصريح الجزئي للممتلكات (التصريح الكاذب أو التصريح	**53**

الخاطئ).	
ثالثا : الركن المعنوي	**54**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري	**56**
المطلب الأول: الآثار الجزائية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات	**56**
الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع.	**56**
الفرع الثاني: أركان جريمة الإثراء الغير مشروع: وتتمثل في:	**57**
أولا: الزيادة الهائلة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.	**58**
ثانيا: عجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة الهائلة في الذمة المالية.	**58**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات	**60**
الفرع الاول: التشديد والتخفيف في العقوبة	**60**
أولا: التشديد في العقوبة	**61**
ثانيا: التخفيف من العقوبة	**61**
الفرع الثالث : مسألة التقادم	**62**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع.	**63**
خلاصة الفصل	**67**
خاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	**80**

ملخص

جاءت هاته الدراسة لتعالج موضوع جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، هدفنا من خلالها إلى فهم جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على أهميتها وتحديد الخطوات العملية لمكافحتها وتقديم توصيات لتعزيز النزاهة والشفافية في المجتمع الجزائري، حيث اعتمدنا على خطة مكونة من فصلين؛ الأول حول اجراءات التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري والفصل الثاني حول الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، وقد توصلنا في الأخير إلى أن إجراء التصريح بالممتلكات آلية وقائية ذات أهمية بالغة وهذا بغية مكافحة الفساد المالي، حيث سعى المشرع الجزائري في ضبط جملة من القوانين لمكافحة جريمة عدم التصريح وهذا بسبب ما يترتب عنها من تفاقم الفجوة الاجتماعية وتهديد الاستقرار الاجتماعي، أين يزداد الانقسام بين الأغنياء والفقراء وتتفاقم التحديات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: جريمة عدم التصريح بالممتلكات، التشريع الجزائري، الآليات الوقائية، الفساد المالي

Abstract

This study came to address the issue of the crime of non-declaration of property in the Algerian legislation, through which we aimed to understand the crime of non-declaration of property in the Algerian legislation, highlighting its importance and identifying practical steps to combat it and providing recommendations to enhance integrity and transparency in Algerian society, where we relied on a plan consisting of two chapters ; The first is about the procedures for declaring property in the Algerian legislation, and the second chapter is about the penalties resulting from not declaring the property in the Algerian legislation. Finally, we concluded that the property declaration procedure is a preventive mechanism of great importance, and this is in order to combat financial corruption, as the Algerian legislator sought to control a number of laws To combat the crime of non-declaration, and this is due to the consequent exacerbation of the social gap and the threat to social stability, where the division between the rich and the poor increases and the social challenges are exacerbated.

Keywords: the crime of not declaring property, Algerian legislation, preventive mechanisms, financial corruption